مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي دراسة استقرائية تحليلية

د. عبدالرحمن صباح الصواغ
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٧ - السنة ٣٩

ذو القعدة ١٤٤٥هـ - يونيو ٢٠٢٤م

البحث السابع

نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي
دراسة استقرائية تحليلية

د. عبدالرحمن صباح الصواغ
أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

للاستشهاد :

الصواغ، عبد الرحمن صباح. (٢٠٢٤). نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي –دراسة استقرائية تحليلية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٧)، ٢٢٧ – ٢٦٤.

To Cite :

Alsawagh, A. S. (2024). The Origin and Development of the Themes of Positive Rules (al-Ḥukm al-waḍ'ī) in Hanafi Jurisprudential Works: An Analytical Inductive Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39* (137), 227 - 264

نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي في التدوين الاصولي الحنفي
دراسة استقرائية تحليلية

د. عبد الرحمن صباح الصواغ *

تاريخ الاستلام: أغسطس ٢٠٢٢م تاريخ الإجازة: سبتمبر ٢٠٢٢م

ملخص البحث

تتمثل **فكرة البحث** في بيان نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي في المصنفات الأصولية الحنفية. **وتكمن أهميتها** في الكشف عن المسار التاريخي الذي سلكته هذه المباحث في النظرية الأصولية عبر أطوارها المتتالية، ومن ثمّ الكشف عن مكانتها، والسؤالات التي أثارتها. وقد نشأت **إشكالية الدراسة** عن التساؤل الآتي: كيف نشأت مباحث الحكم الوضعي وتطورت عبر تاريخ التدوين الأصولي الحنفي؟ وتعززت هذه الإشكالية بعدم تصدي البحث الأصولي المعاصر لها؛ بل وندرة الدراسات في هذا الاتجاه عموما. وعليه **سعت الدراسة** عبر تبنّيها **المنهج الاستقرائي التحليلي** إلى استقراء مباحث الحكم الوضعي في المصنفات الحنفية، ثم تحليلها من جهتي الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي، ثم تتبّع أثر اتصال متأخري الأحناف بالطريقة الكلامية على هاتين الدلالتين. **وخلصت الدراسة – في أهم نتائجها –** إلى أنّ غرض تحقيق مفهوم العلة في باب القياس وتمييزه عن غيره كان دافعا إلى البحث في سائر الأحكام الوضعية المشتبهة بها، تاركا أثره في صياغة مفاهيمها وصناعة تقاسيمها، لا سيما على يد الدبوسي ثم البزدوي والسرخسي، وما زال الأمر على هذا المنوال إلى أن اتصل متأخرو الأحناف بالطريقة الكلامية، فانتقلت مباحث

(*) د. عبد الرحمن صباح الصواغ: أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة القاهرة عام ٢٠٢١. والماجستير عام ٢٠١٦، والليسانس عام ٢٠١٣ في الفقه وأصوله من جامعة الكويت.

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، المقارنات التشريعية، القانون الدولي الإسلامي، التفكير السياسي الإسلامي، قواعد تفسير النصوص.

البريد الإلكتروني: a.abdulrahman@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت

الحكم الوضعي – إثر بروز نظرية الحكم الشرعي عند الغزالي – من مستوى التناول التبعي في آخر باب القياس إلى مستوى التناول الأصلي: باعتبارها قسيمًا للحكم التكليفي أولًا، ثم بإدراجها ضمن المبادئ اللازمة لتسديد التصور في صدارة المصنفات الأصولية؛ لذا **يرى الباحث** أنّ استمرار العناية بالمسارات التاريخية التي سلكها البحث الأصولي كفيلٌ بالإبانة عن التساؤلات التي كانت تشغله، وعن طرائقه في الإجابة عنها. وأنّ من أهم الدَّوال المُنتِجة في هذا الميدان هو التساؤل: ما الغاية التي توخّاها الأصوليون من إيراد هذا المبحث أو ذاك؟

الكلمات المفتاحية: نشأة، تطور، الحكم الوضعي، التدوين الأصولي الحنفي.

The Origin and Development of the Themes of Positive Rules (al-Ḥukm al-waḍ‘ī) in Hanafi Jurisprudential Works: An Analytical Inductive Study

Dr. Abdulrahman Sabah Alsawagh *

Research received date : AUG 2022 Research authorized Date: SEP 2022

Abstract

This study has dealt with the origin and development of the themes of positive rules (al-Ḥukm al-waḍ‘ī) in Hanafi jurisprudential works. The profound **importance** of this investigation lies in uncovering the historical trajectory followed by these themes within Hanafi legal theory, through its successive stages, and consequently revealing their significance and the intricate questions they provoked. **The study problem** arose from this question: How the themes of positive rules have emerged and evolved throughout the history of Hanafi jurisprudential writings? This problem has been strengthened by the lack of being encountered by the contemporary Islamic legal theorists, and for the scarcity of studies -in this field- in general. Therefore, the study, **adopting an inductive-analytical** approach, seeks to trace the themes of positive rules in Hanafi compendia, analyzes them in term of formal structural attributes and substantial approach, and

(*) Assistant professor, Department of Jurisprudence and Principles of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University
Email:a.abdulrahman@ku.edu.kw

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All Rights Reserved

then investigates the impact of later Hanafi jurist's engagement with Kalam on these indicators. **The study concluded** that the aim of realizing the concept of (al-'Illah) and its differentiation from other positive rules was directed the conceptual and sectional formulation of these rules, in particular, by al-Dabūsī, al-Bazdawī and al-Sarakhsī. Then, it's still like that until the late Hanafi jurists contacted with Kalam. Due to this contact, the discussion on positive rules transitioned from being a subsidiary topic, at the end of the analogy section (al-Qiyās), to being treated as a fundamental component among the principles necessary to bring the perception at beginning of the jurisprudential writings (al-Mabādi'& al-Muqaddimāt).

Keywords: Positive Rules, Islamic legal theory, Hanafi, Uṣūl al-fiqh.

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

لم يشذ علم أصول الفقه عن السنن العلمية في نشأته وتطوره؛ فلم تظل مباحثه مقطوعة عما سبقها من مؤثرات أو معزولة عما يحيطها من تفاعلات، وإنما نشأت – أول ما نشأت – محكومة بخصائص البدايات التأسيسية حتى صارت مهيعا واسعا للإثراء في شتى مناحي النظرية الأصولية على تنوعٍ في مداركِ تعاطيها وتطورٍ في مناهجِ تناولها. ومن ذلك مباحث الحكم الوضعي بأنواعه: السبب والشرط والمانع؛ فقد وجدت هذه المباحث طريقها – تدريجيا – نحو المدونات الأصولية حتى استقرت؛ بل صار من المستبعد – في التفكير الأصولي المعاصر – انتزاعَها عن نظرية الحكم الشرعي.

وعليه؛ فإنّ تتبع هذا المسار التاريخي وتحليل مراحله كفيلٌ بالإبانة عن المكانة التي شغلتها هذه المباحث في النظرية الأصولية عبر أطوارها المتتالية لا سيما لدى المدرسة الحنفية التي كان لها السبق في تأسيس كثير من مباحثها ومسائلها. ولمّا كان هذا الغرض لا يتحقق إلا بملاحظة الترتيب التدويني والتناول الموضوعي لهذه المباحث في المدونات الأصولية الحنفية – إذ هما الدالتان المتاحتان عليه – صار حقيقا أن يساق البحث إليهما، مع الانتباه إلى إمكان تأثر الدائرة الحنفية بما انتهت إليه المدارس الأصولية الأخرى في هذا الصدد.

أهمية موضوع البحث:

١- تكشف دراسة المسارات التاريخية التي سلكها البحث الأصولي عن التساؤلات التي كانت تشغله، وعن طرائقه في الإجابة عنها.

٢- لم أجد – رغم وفرة الدراسات في مباحث الحكم الشرعي – دراسة تناولت نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي رغم أهميتها التشريعية.

٣- امتاز الأحناف بسبقهم في تأسيس كثير من المباحث الأصولية؛ لذا اتجهت الدراسة إلى تبيّن دورهم في نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة التالية:

١- متى نشأت مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي؟ وما الأسباب الباعثة على ذلك؟

٢- كيف تطورت مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي من ناحيتيْ الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي؟ وما الأسباب الباعثة على ذلك؟

أهداف الدراسة:

١- استقراء المصنفات الأصولية الحنفية بغرض التعرّف على ترتيبها وتناولها لمباحث الحكم الوضعي.

٢- تحليل مباحث الحكم الوضعي في المصنفات الأصولية الحنفية من ناحيتيْ الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي.

٣- تحديد المؤثرات الخارجية التي أدت إلى تطور البحث الأصولي الحنفي في الحكم الوضعي.

الدراسات السابقة:

لم أجد – بحسب استقرائي – دارسة تناولت نشأة وتطور مباحث الحكم الوضعي عند الأحناف إلا أنه يمكن القول بأنّ ثمة دراسات تتقاطع – جزئيا – مع موضوع بحثي، وهي:

١- الحكم الوضعي عند الأصوليين (١٩٨٤م) للباحث: سعيد علي الحميدي، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى في مكة المكرمة، تناول فيها مفهوم الحكم الوضعي وأقسامه في المدرستين الحنفية والكلامية؛ ورغم بيان الباحث لتقريرات الأحناف في مباحث الحكم الوضعي إلا أنه لم يتعرض إلى نشأتها ومراحل تطورها.

٢- تطور الفكر الأصولي الحنفي: دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها (١٩٩٨م) للباحثة خزنة هيثم عبد الحميد، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت في المملكة الأردنية، استقصت أطوار الفكر الأصولي الحنفي منذ نشأته إلى ظهور المنحى الجمعي مع ذكر أبرز الأعلام وإسهاماتهم. ثم اختبرت الباحثة صحة هذا المسار التاريخي بتطبيقه على مباحث الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والعرف وغيرها. ورغم تميز هذه الدراسة في تقديمها إطارا تاريخيا لتطور الفكر الأصولي الحنفي إلا أنها لم تتعرض لتطبيقه على مباحث الحكم الوضعي.

٣- مناهج الأصوليين في ترتيب وتناول موضوعات التعارض والترجيح (٢٠٢٢م) للباحثة هبة محمد خالد منصور، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الأردنية، ورغم اختلاف موضوع بحثي عن هذه الدراسة إلا أني أفدت من منهجها في استقراء وتحليل الكتابات الأصولية من ناحيتي الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي.

ما يضيفه البحث:

١- الإسهام في تحديد المسار التاريخي – نشأة وتطورا – لواحد من أهم المباحث التي يقوم عليها النظام التشريعي الإسلامي: مباحث الحكم الوضعي.

٢- التعرف على منهج الأحناف في ترتيب وتناول مباحث الحكم الوضعي.

٣- استيضاح عوامل التأثر والتأثير بين مدارس التدوين الأصولي فيما يتعلق بمباحث الحكم الوضعي.

حدود البحث:

١- يركز البحث على النظر الاستقرائي الأفقي لنشأة وتطور الأحكام الوضعية دون خوض في تفاصيلها.

٢- يقتصر البحث على تتبع وتحليل الأحكام الوضعية: السبب والشرط والمانع وما اتصل بها كالعلة والعلامة، دون نتائجها كالصحة والفساد أو أعراضها كالعزيمة والرخصة.

٣- يقتصر البحث على دراسة نشأة وتطور الأحكام الوضعية في المدرسة الحنفية فحسب؛ فلا يتعرض إلى المدرسة الكلامية إلا عند التقائهما على جهتي التأثر والتأثير.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث على المناهج التالية:

١- الاستقراء: في تتبع مباحث الحكم الوضعي في المصنفات الأصولية الحنفية.

٢- التحليل: في تحليل مباحث الحكم الوضعي في المصنفات الأصولية الحنفية من جهتي الترتيب والتناول.

٣- المقارنة: بين التناول الحنفي والتناول الكلامي لمباحث الحكم الوضعي؛ إذا ما أفادت المقارنة في تحقيق أهداف الدراسة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو التالي:

تمهيد: التعريف بمحددات البحث إفرادا وتركيبا.

المبحث الأول: نشأة مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرحلة التأسيسية الأولى.

المطلب الثاني: المرحلة التأسيسية الثانية.

المبحث الثاني: تطور مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتصال بالطريقة الكلامية.

المطلب الثاني: ذروة الاتصال بالطريقة الكلامية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

تمهيد: التعريف بمحددات البحث إفرادا وتركيبا.

تدل محددات البحث – إفرادا – على ما يلي:

١- **تَطَوُّر:** مصدر شاع في استعمال المعاصرين؛ أصله من «الطَّوْر» بمعنى التارة، تقول: طورا بعد طور بمعنى تارة بعد تارة.(١)

٢- **مباحث:** جمع مبحث، وأصله «بحث» دالٌّ على إثارة الشيء واستخباره والسؤال عنه.(٢)

٣- **الحكم الوضعي:** الوضع لغة ضد الرفع.(٣) وفي الاصطلاح الأصولي هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع عَلَمًا معرّفا لحكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال.(٤) ويندرج فيه كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا وما يترتب على ذلك من الصحة والفساد.(٥)

٤- **التدوين الأصولي الحنفي:** التدوين في اللغة جمع الصحف وتصنيفها.(٦)

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (٤/٥٠٧).

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، (١/٢٠٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (٨/٣٩٦).

(٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، (١/٤١٢).

(٥) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، (١/٥٠). صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، (ص١٨).

(٦) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت)، (ص٣٠٩).

و»الأصولي» قيدٌ احترز به عن التدوين غير الأصولي كالتدوين الفقهي والتدوين الحديثي ونحوه. و»الحنفي» قيدٌ احترز به عن التدوين الأصولي الكلامي ونحوه من مدارس التدوين.

وعليه؛ فإنّ **المعنى التركيبي لهذه المحددات** هو استخبار الأطوار التي مرّت بها مباحث الحكم الوضعي لا سيما السبب والشرط والمانع في المدونات الأصولية الحنفية، وذلك من جهتي مناسبة ترتيبها ومنهج تناولها.

المبحث الأول
نشأة مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي.
المطلب الأول
المرحلة التأسيسية الأولى.

لم تكن مباحث الحكم الشرعي محلا للتناول في بدايات التدوين الأصولي؛ فلم يشر الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في رسالته إلى مفهومه أو تقسيمه أو أنواعه، وإنما كان البحث مُنصَبّا على بابيْ الأدلة والدلالات؛ إلا أنّ الإطار الشمولي الذي قرّره الشافعي في قوله: «فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة؛ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»؛[1] قد وضع الأساس الذي انطلق منه الأصوليون في صياغة نظرية تتسم بالشمول في ملاحقة مختلف الأفعال الإنسانية ووزنها بميزان المعايير الشرعية: إما على سبيل فرض الالتزام بمقرّراتها مع تحديد درجة الرضا عن الفعل أو رفضه (الحكم التكليفي) أو على سبيل ترتيب الأجزية الناتجة عن الأفعال الإنسانية (الحكم الوضعي).

ورغم تلازم الحكمين التكليفي والوضعي وتكاملهما في بيان الحكم الشرعي إلا أنّ البحث في الأحكام الوضعية قد تأخر – زمنيا – مقارنةً بسائر المباحث الأصولية، وذلك في شتى مدارس التدوين بما فيها المدرسة الحنفية. فإذا نظرنا في رسالة أبي الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) – باعتبارها أقدم مصنف أصولي حنفي وصل إلينا – فلا نجد إلا أصولا هي

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٤٠م، (ص١٩).

أقرب إلى التقعيد الفقهي منها إلى التنظير الأصولي.[١] ثم إذا نظرنا في أصول تلميذه أبي بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ) فلا نجد ذكرا لمباحث الحكم الشرعي – عموما – رغم تقدمه في بابيْ الأدلة والدلالات.[٢]

ويختلف الحال – جذريا – إذا نظرنا في «تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ) الذي يُعدّ – بحق – مؤسس مباحث الحكم الوضعي في المدونات الأصولية الحنفية، إذ تجلت أصالة بحثه في تشكل كثير من المفاهيم والتقاسيم ذات الصلة بالسبب والشرط على يديه، تاركا أثره على من جاء بعده، سواء داخل الدائرة الحنفية أو خارجها.[٣]

وقد جاء تناول الدبوسي لمباحث الحكم الوضعي في موضعين من كتابه:

الموضع الأول: في المبحث الذي عقده – في ثنايا بحثه الدلالي – تحت عنوان: «القول في بيان أسباب الشرائع»، فقد افتتحه بالتفريق بين الخطابين التكليفي والوضعي قائلا: «إنّ أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعةٌ بأسباب عرفت أسبابا لها بدليلها سوى الأمر، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه».[٤]

ويستدل الدبوسي لتفريقه هذا بوجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما، فعلم بذلك أنّ الوجوب بالأسباب غير الوجوب بالخطاب. ثم يبيّن فائدة هذا التفريق حيث يرى أنّ مجرد الأمر بالفعل (الخطاب التكليفي) لا يفيد وجوب تكرار الحكم بخلاف ما لو عُلّق الحكم على سبب موجب (الحكم الوضعي) فحينئذٍ يتكرر الحكم بتكرر سببه، وبذلك يشير الدبوسي إلى وظيفة الخطاب الوضعي في تحقيق معيارية الحكم الشرعي.[٥]

وينطلق الدبوسي من هذا التقرير فيشرع – بإسهاب – في تحديد سبب وجوب أصل

(١) الكرخي، عبيد الله بن الحسين، رسالة في الأصول، تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، (د.ت).

(٢) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط٢، ١٩٩٢م.

(٣) كأثره على فخر الإسلام البزدوي وأبي المظفر السمعاني كما سيأتي.

(٤) الدبوسي، عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (ص٦١).

(٥) المرجع السابق، (ص٦١).

الدين ثم أسباب العبادات الواحدة تلو الأخرى مقررا أنّه يمكن تحديد السبب من خلال ملاحظة معيارين:

(١) التكرار: فالوقت صار سببا لوجوب الصلاة بدليل تكرار الوجوب بتكراره، فالتكرار دليلٌ على تعلق الحكم بالسبب.

(٢) الإضافة: فالوقت صار سببا لوجوب الصلاة بدليل إضافتها إليه، تقول: صلاة الظهر وصلاة العصر، ومطلق إضافة الحادث إلى شيء يدل على حدوثه به.[١]

وهكذا يسير الدبوسي في تحديده لكثير من أسباب العبادات والمعاملات؛ يسبر أولا الأوصاف المحتفة بالحكم ثم يختبر صلاحيتها للسببية من خلال هذين المعيارين، وفي خضم ذلك يشير – بشكل عابر – إلى الفرق بين السبب والشرط خصوصا عند التباسهما.[٢]

الموضع الثاني: في المبحث الذي عقده – بعد مباحث القياس وقوادحه – تحت عنوان: «القول في الفرق بين العلة والسبب والشرط والعلامة»، إذ استدعى الحديثُ عن العلة التي هي ركن القياس التفريقَ بينها وبين ما يشبهها من الأحكام. فتناول الدبوسي في هذا المبحث المفهوم اللغوي لهذه الأحكام الأربعة ثم أقر بالتداخل المفاهيمي بينها وصعوبة تفكيكه، قائلا: «فهذه ضروب متشابهة، ففي السبب معنى العلة، وفي العلة الشرعية معنى العلامة، وفي الشرط معنى العلة والعلامة، والعلامة علامة تشتبه بالشرط والعلة ففيهما معنى العلامة، لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بجد تأمل».[٣]

وبناء على هذا الإقرار بالتداخل المفاهيمي؛ يشرع الدبوسي في تقسيم كل حكم منها إلى أربعة أقسام، فعلى سبيل المثال: يتدرّج في تقسيم السبب من السبب المجازي إلى السبب الذي يتداخل في معناه ووظيفته مع العلة، وذلك على النحو التالي:

١) السبب اسما لا معنى، ٢) السبب المحض اسما ومعنى، ٣) السبب الذي هو علة العلة، ٤) السبب الذي هو علة معنى، ثم قال عن الأخير: «وهو أدق وجوه الأسباب».[٤]

(١) المرجع السابق، (ص٦١).
(٢) المرجع السابق، (٦١-٦٦).
(٣) المرجع السابق، (ص٣٧٢).
(٤) المرجع السابق، (ص٣٧٩). السبب المجازي هو ما خلا عن الإفضاء إلى الحكم، فإن كان الإفضاء متحققا كان سببا حقيقيا. انظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، مطبعة

وهكذا يقسّم الشرط – أيضا – محققا التمايز المفاهيمي إلى: ١) الشرط المحض، ٢) الشرط الذي في حكم العلة، ٢) الشرط الذي في حكم العلامة المحضة، ٤) الشرط الصوري.[١]

ورغم تقسيمه للعلة والعلامة إلا أنه أغفل ذكر المانع استقلالا، واكتفى بذكر موانع القياس حاصرا إياها في أربعة: ١) مانع يمنع انعقاد العلة، ٢) ومانع يمنع تمامها، ٣) ومانع يمنع أصل الحكم، ٤) مانع يمنع تمام الحكم.[٢]

وعليه؛ يمكن تبيّن ملامح الدور الذي أسهم به الدبوسي في تأسيس مباحث الحكم الوضعي فيما يلي:

أولا: تفريقه بين الخطابين التكليفي والوضعي، وبيان دور الأخير في تحقيق معيارية الحكم الشرعي، وهي – أي المعيارية – السمة المميزة لصلاحية واستمرارية أي نظام تشريعي.

ثانيا: استنباطه معياريْن يمكن – على أساسهما – اختبار الأوصاف الصالحة للسببية، وبذلك لم يكتف الدبوسي بالمفهوم الأصولي للحكم الوضعي فحسب؛ بل نظر إلى آليات تحديده وتطبيقه في المجال الفقهي.

ثالثا: محاولته فك التداخل الحاصل بين أنواع الحكم الوضعي نتيجة عدم الاستقرار المفاهيمي، ورغم تعرض هذا الجهد الذي بذله الدبوسي للتخطئة على يد أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ) في مواضع من كتابه «القواطع في أصول الفقه» خصوصا فيما يتعلق بالتقسيمات الأصولية والتطبيقات الفقهية؛ إلا أنّ ذلك لم يمنع السمعاني من متابعة الدبوسي في الترتيب الشكلي الذي سار عليه، بل نقل فصولا من كتابه، واعترف له بالسبق في إرساء كثير من مباحث الأحكام الوضعية وبيان مسيس الحاجة الفقهية إليها.[٣]

رابعا: جاء تناول الدبوسي لمفاهيم وتقاسيم الحكم الوضعي مرتبطا ارتباطا وثيقا بمجالها الفروعي، فهو يؤسس لمفهوم السبب – على سبيل المثال – ثم يُقسّمه ملاحِظا

الشركة الصحافية العثمانية ١٣٠٨هـ، (٤/ ١٨٣).

(١) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص٣٨٤).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٣٤).

(٣) السمعاني، منصور بن محمد، القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح حمودة، دار الفاروق، عمّان، ط١، ٢٠١١م، (ص١١٣٥)، (ص١١٤٦)، (ص١١٥٣)، (ص١١٥٨)، (ص١١٦٨).

الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة مذهبه، وذلك جريا على معهود الأحناف في تدوينهم الأصولي.[١]

خامسا: من ناحية أخرى؛ تبيّن مقارنة ما كتبه الدبوسي في «تقويم الأدلة» بكتابه الآخر «تأسيس النظر» عدمَ استيعاب التنظير الأصولي – في هذه المرحلة – لكثير من الأحكام التي ضبط بها الفقهاء التصرفات الإنسانية. إذ لمّا كان «تأسيس النظر» معبّرا عن رغبةٍ في توظيف القواعد الأصولية توظيفا عمليا في فهم مدرك الخلاف أولا ثم في عمليتي الترجيح والقياس ثانيا؛ صاغ الدبوسي – بناء على ذلك – كثيرا من القواعد المتعلقة بالأحكام الوضعية كالسبب والشرط أو نتائجها كالصحة والفساد والاستحقاق مبيّنا أثر الخلاف في ضبطها على النتائج الفقهية، من ذلك – على سبيل المثال – ذِكرُه عددا من المسائل التطبيقية لوقت انخرام الشرط وأثره في بطلان العمل.[٢]

المطلب الثاني
المرحلة التأسيسية الثانية

كانت كتابات أبي زيد الدبوسي أساسا لمن جاء بعده من أئمة أصول فقه الحنفية لا سيما فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٣هـ) وشمس الأئمة السرخسي (ت٤٩٠هـ)، اللذين تكاملت على يديهما الكثير من المباحث الأصولية ترتيبا وتناولا؛ بل ولم يخرج جملة من الأصوليين عما قرراه في هذا الصدد كما سنرى لاحقا.

أما فخر الإسلام البزدوي فقد سار على خطى الدبوسي في بحثه الأحكام الوضعية متابعا ومنقحا وموسعا لمناحي النظر فيها، وذلك في موضعين من كتابه الذائع: "كنز الوصول إلى معرفة الأصول":

الموضع الأول: جاء – كما صنع الدبوسي – بعد بابي الأمر والنهي، إذ عقد البزدوي

(١) الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص٣٨٠)، (ص٣٨٥).

(٢) الدبوسي، عبد الله بن عمر، تأسيس النظر. تحقيق: مصطفى القباني، دار ابن زيدون، بيروت، (د.ت)، (١١-١٥).

بابا في بيان أسباب الشرائع، افتتحه بالتفريق بين الخطابين التكليفي والوضعي مع بيان فائدة الخطاب الوضعي في تيسير التعرف على الأحكام الشرعية وضبطها ضبطا معياريا، مشيرا إلى عدم اشتراط خطاب الوضع لقدرة العبد واختياره؛ بل يثبت السبب بدونهما خلافا لخطاب الأداء الذي يتوقف عليهما.(١)

ثم بعد استدلاله على ثبوت الخطاب الوضعي؛ يشرع البزدوي في بيان سبب وجوب الإيمان بالله وأسباب العبادات والعقوبات والكفارات والمعاملات متابعا – في ذلك كله – الدبوسي لا سيما في تحديده آليات التعرف على السبب بمعياري التكرار والإضافة.(٢)

ويتنبه البزدوي في إعماله المعيارين السابقين إلى ما ينطق به النص من دلالات، فالوقت سببٌ لوجوب الصلاة؛ لأنّ اللام في قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) أقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت.(٣)

وسبب وجوب صدقة الفطر على كل غني مسلم رأسٌ يمونه بولايته عليه؛ لأنّ حرف (عن) في قوله – عليه الصلاة والسلام –: «أدوا عمّن تمونون» دالٌّ على انتزاع الشيء، فإما أن يكون سببا يُنتزع الحكم عنه، أو محلا يجب الحق به فيؤدّى عنه، وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد والكافر والفقير، فعلم به أنه سببٌ؛ ولذلك يتضاعف الوجوب بتضاعف الرؤوس.(٤)

وعلى ضوء هذين المعيارين؛ يختبر البزدوي – كما اختبر الدبوسي – صلاحية بعض الأوصاف للسببية، فعلى سبيل المثال: لم يعتبر الوقت سببا لوجوب الحج لأنه لا يتكرر بتكرره. ولم يعتبر الاستطاعة المالية سببا لوجوب الحج لأنها لا تنسب إليه ولا يتكرر بتكررها فجعلها شرطا، وهكذا

يميز البزدوي في سياق تحديده أسباب العبادات بين الأوصاف الصالحة للسببية

(١) البزدوي، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تحقيق: د. سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، ط٢، ٢٠١٦م، (ص٣٤٥).
(٢) المرجع السابق، (٣٤٦–٣٥١).
(٣) المرجع السابق، (ص٣٤٧).
(٤) المرجع السابق، (ص٣٤٨).

والأوصاف المشتبهة التي يُنزلها – في الغالب – منزلة الشروط في الأداء.[١]

الموضع الثاني: وفي آخر مباحث القياس يعقد البزدوي – متابعا الدبوسي – بابا «في معرفة أقسام الأسباب والعلل والشروط» افتتحه بذكر مناسبة الترتيب قائلا: «جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها سابقا على باب القياس شيئان: الأحكام المشروعة وما تتعلق به الأحكام المشروعة، وإنما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة، فألحقناها بهذا الباب؛ لتكون وسيلةً إليه بعد إحكام طرق التعليل».[٢]

وبعد ذكره أنواع الأحكام المشروعة من حقوق الله الخالصة وحقوق العباد الخالصة وما اجتمع فيه الحقان وغيرها من التقاسيم التي ظهرت فيها أصالة البحث الأصولي عند البزدوي؛ تناول في القسم الثاني «ما تتعلق به الأحكام المشروعة» وهي أحكام السبب والعلة والشرط والعلامة، وذلك على النحو التالي:[٣]

(١) مبحث السبب: سار البزدوي – في الجملة – على ما رسمه الدبوسي في مبحث السبب تقسيما وتمثيلا، غير أنه طوّر هذا المبحث من نواح، منها:

أولا: لم يكتف البزدوي ببيان المفهوم اللغوي للسبب كما اكتفى الدبوسي، بل أضاف المفهوم الشرعي، فقرر أنّ السبب – شرعا – عبارة عما يكون طريقا إلى الشيء، من سلكه وصل إليه، فناله في طريقه ذلك، لا بالطريق الذي سلك.[٤]

ثانيا: تغيّى البزدوي – كالدبوسي قبله – تحقيق التمايز بين مفهومي السبب والعلة، فجرّه ذلك إلى تقسيم السبب إلى أربعة أقسام مبينا مناطق التداخل بين المفهومين، فحقق مفهوم السبب الحقيقي المفضي إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوبه، فمتى ما أضيف إليه صار سببا بمعنى العلة، ثم حقق مفهوم السبب المجازي الذي يشتبه أن يكون طريقا إلى الحكم أو يكون في معنى العلة لكنه عند التحقيق ليس كذلك. فالسبب الحقيقي يقابله السبب المجازي، والسبب الذي في معنى العلة يقابله السبب الذي له شبهة العلة.[٥]

(١) المرجع السابق، (ص٣٤٩).
(٢) المرجع السابق، (ص ٦٧١).
(٣) والدليل على الحصر هنا الاستقراء لا غير. البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ١٦٩).
(٤) البزدوي، كنز الوصول، (ص٦٨٠).
(٥) المرجع السابق، (ص٦٨٢). انتقد عبد العزيز البخاري جعل السبب المجازي والسبب الذي له شبهة

ثالثا: يعزّز البزدوي هذه التقاسيم بمستنداتها الفقهية والقضائية، مبينا أثرَ تحديد السبب في ترتب الحكم من عدمه، ويظهر أنّ هذه المستندات كان لها الدور الأكبر في نظر البزدوي إلى مفهوم السبب وتشابكه مع مفهوم العلة، وذلك جريا على معهود المدرسة الحنفية الأصولية في الانتقال من الفروع إلى الأصول.[١]

رابعا: التفات البزدوي إلى الفروع الفقهية لإثبات صحة تقريراته الأصولية دعاه إلى بيان بعض الفروق الدقيقة في المسائل المتشابهة صورةً المختلفة حكمًا؛ ليبرّرَ خروجها عن القاعدة التي قررها، فدلالة المُحرم على الصيد يوجب الضمان وإن كان سببا. ووجه خروج هذا الفرع عن حكم السبب إلى حكم العلة هو أنّ الدلالة في إزالة أمن الصيد مباشرةٌ لها حكم العلة، فالصيد لا يبقى آمنا عن المدلول إن صحت الدلالة لكن لا يجب الضمان بنفس الدلالة حتى تستقر ويتصل بها القتل.[٢]

خامسا: يخرج البزدوي – خلافا للدبوسي – من الدائرة الحنفية مقارنا بينها وبين الشافعي – على وجه الخصوص –، مبينا أثر الاختلاف الأصولي في مبحث السبب على الخلاف الفقهي في شتى المسائل، فعلى سبيل المثال: ما يعتبره الأحناف سببا مجازيا لا يفضي إلى الحكم اعتبره الشافعي سببا في معنى العلة مفضيا إلى الحكم عنده.[٣]

(٢) مبحث العلة: ينتقل البزدوي – بعدئذ – إلى مفهوم العلة بغرض بيان مستويات تداخلها مع مفهوم السبب. فيعرّفها أولا بأنها عبارة عما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً مثل البيع للملك والنكاح للحل. ثم يشرع في تقسيمها إلى سبعة أقسام مبتدئا بالعلة الحقيقية ثم

العلة قسمين متمايزين؛ مبينا أنّ هذا تقسيم لا يستقيم إلا باعتبار الجهة، والتقسيم باعتبار الجهة مهجور في مثل هذه المواضع؛ لأنّ هذه التقاسيم باعتبار التعدد في الخارج، والشيء الواحد لا يتعدد في الخارج بتعدد الجهات، ولو اعتبرت الجهات هنا لم تنحصر الأقسام على الأربعة، فتبين عنده أنّ أقسام السبب في الحقيقة ليست إلا ثلاثة: سبب حقيقي كدلالة السارق، وسبب في معنى العلة كقود الدابة، وسبب مجازي له شبهة العلل كالطلاق المعلق؛ ولهذا لم يذكر أبو زيد الدبوسي القسمَ الذي فيه شبهة العلة، وذكر مكانه السبب الذي هو علة وهو الموجب للحكم بنفسه في الزمان الثاني كالنصاب قبل الحول. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ١٧٥).

(١) المرجع السابق، (ص٦٨٢–٦٨٧).

(٢) المرجع السابق، (ص٦٨٤).

(٣) المرجع السابق، (ص٦٨٦).

المجازية ومنتهيا بالأقسام المعنية بفحص العلاقات المتداخلة بين الأحكام الوضعية، وبيان مدى تأثير وجود أحدها أو انعدامه أو تقدمه على الآخر في إنتاج الحكم، فعلى سبيل المثال:

أ) جرّد البزدوي قسما لبيان أثر المانع في تراخي الحكم كما في البيع الموقوف، وبيان أثر دخول الشرط على الحكم دون السبب كما في البيع بخيار الشرط.[١]

ب) كما جرّد قسما لبيان أثر تعلق الحكم بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة إلا بهما، فإذا تقدم أحدهما: لم يكن سببا، لأنه ليس بطريق موضوع له، وليس بعلة لكن له شبه بالعلة.[٢]

وهكذا جاء تناول البزدوي لمفهوم العلة محققا لغرضه في تمييزها عن السبب، مستشعرا أثر ضبطها في إنتاج الفروع الفقهية، ومراعيا – في الوقت ذاته – أثر تلك الفروع في صياغة مفهومها؛ بل بدا اهتمامُه بالوظيفة العملية لمفهوم العلة ساميًا على مجرد التنظير الأصولي لها؛ ولذلك يصرح في ختام بحثه فيها بالفائدة الفقهية المتحصلة من تقاسيمه الأصولية قائلا: «وهذه وجوهٌ متقاربةٌ، في ضبطها: معرفة حدود الفقه».[٣]

(٣) مبحث الشرط: يظهر إسهام البزدوي جليّا في مبحث الشرط، إذ قرر مفهومه وبيّن أثره وطرق معرفته ومستويات تداخله مع سائر الأحكام الوضعية. فيعرّفه بأنه اسمٌ لما يتعلق به الوجود دون الوجوب، فمن حيث لا يتعلق به الوجوب: علامة، ومن حيث يتعلق به الوجود: يشبه العلل، فسُمّي شرطا.[٤]

وتحقيقا لتمييز مفهومه عن سائر الأحكام الوضعية؛ يقسمه البزدوي إلى خمسة أقسام: الأول الشرط المحض وهو ما يمتنع به وجود العلة، فإذا وجدت الشرط وجدت العلة، فيصير الوجود مضافا إلى الشرط دون الوجوب، وذلك في كل تعليق بحرف من حروف الشرط مثل: إن دخلتِ الدار فأنت طالق وما أشبه ذلك سواء في العبادات والمعاملات. ثم يبين أنّ أثر الشرط

(١) المرجع السابق، (ص٦٩٠).
(٢) المرجع السابق، (ص٦٩١).
(٣) المرجع السابق، (ص٦٩٣). ويدل على غرضه في تحقيق التمايز المفاهيمي أنه أورد في باب تقسيم السبب: السبب الذي له شبهة العلة، ثم أورد في باب تقسيم العلة: العلة التي لها شبهة السبب، وإنما أورده في البابين لموضع الشبهين. انظر: البخاري، كشف الأسرار، (٤ / ١٩٥).
(٤) المرجع السابق، (ص٦٩٤).

عند الأحناف: انعدام العلة، وعند الشافعي: تراخي الحكم.[١]

ثم يبين البزدوي أنّ الشرط إنما يعرف إما بصيغته أو بدلالته، ثم يقرر عدم انفكاك صيغته عن معناه قط، مخالفا في ذلك ما ذكره الدبوسي من جواز خلو الشرط عن معناه كما في قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)، فإنه – على رأي الدبوسي ومن وافقه – مذكورٌ على سبيل التغليب، إذ العادة الغالبة أن الإنسان إنما يكاتب العبد إذا رأى فيه خيرا لا أنه شرط حقيقي بدليل جواز مكاتبة العبد الذي لا يُعْلَمُ فيه خير بإجماع أهل الفقه ولو كان شرطا حقيقة لم يجز.[٢]

فيعارض البزدوي هذا المسلك محقّقا اطراد قاعدته ومُوجّها بعض الصيغ الشرطية الواردة في القرآن والتي توحي بانفكاكها عن أثرها، فقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) ليس شرطا متراخيا عن حكمه؛ لأنّ أدنى درجات الأمر: استحباب المأمور به، واستحباب الكتابة متعلقٌ بهذا الشرط، لا يوجد إلا به وينعدم قبله، فالمراد بالأمر الاستحباب، أما الإباحة فهي مستغنية عن هذا الشرط.[٣]

فإذا تحقق معنى الشرط المحض؛ يشرع البزدوي في الأقسام التالية في فك التداخل بين الشرط وغيره من الأحكام الوضعية؛ فيجرّد قسما لبيان الشرط الذي هو في حكم العلة، وقسما لبيان الشرط الذي له حكم الأسباب، وقسما لبيان الشرط الاسمي لا الحكمي، وقسما لبيان الشرط الذي في معنى العلامة.[٤]

٤) مبحث العلامة: يختم البزدوي بحثه في بيان مفهوم العلامة تمييزا لها عن غيرها لا سيما الشرط، فيعرّفها بأنها ما يُعرّف الوجودَ من غير أن يتعلق به وجوبٌ ولا وجودٌ، وذلك مثل الإحصان في الزنا والتكبيرات في الصلاة.[٥]

وبناء على ما سبق؛ يمكن القول بأنّ البزدوي رغم سيره على خطى الدبوسي في بحثه الأحكام الوضعية – ترتيبا وتناولا – إلا أنه تقدم بها من خلال ما يلي:

(١) المرجع السابق، (ص٦٩٤).
(٢) المرجع السابق، (ص٦٩٥).
(٣) المرجع السابق، (ص٦٩٥).
(٤) المرجع السابق، (٦٩٦–٧٠١).
(٥) المرجع السابق، (ص٧٠٤). وانظر: البخاري، كشف الأسرار، (٤/ ٢٢٦).

أولا: تقريره المفاهيم الشرعية للسبب والعلة والشرط والعلامة.

ثانيا: عدم اكتفائه بتفكيك التداخل المفاهيمي الواقع بين هذه الأحكام؛ بل سار بها إلى مستوى أكثر تقدما بفحصه العلاقات الناتجة عن اجتماعها أو تقدم أحدها على الآخر أو قيام أحدها مقام الآخر، وأثر ذلك كله على النتائج الفقهية.

ثالثا: ربط بحثه الأصولي بالموروث الفقهي الحنفي خصوصا في صياغة المفاهيم وصناعة التقاسيم؛ مما جرّه في كثير من الأحيان إلى بيان الفرق الفقهي المؤثر في عدم اندراج مسألة ما ضمن القاعدة الأصولية محل التأسيس.(١)

رابعا: عدم اقتصار بحثه الأصولي على الدائرة الحنفية فحسب؛ بل ناقش ما انتهى إليه الشافعي من نتائج مبينا مأخذها وأثر الاختلاف فيها على المدرك الفقهي.

خامسا: إلحاق الدبوسي والبزدوي العلامةَ بالخطاب الوضعي يفتح مجالات البحث عن مكانتها في نظرية الأحكام الشرعية، وأسباب تضاؤل تناولها في المدونات الأصولية اللاحقة، وأثرها في التوصل إلى الحكم سواء على المستوى الفقهي أو المستوى القضائي.

وإذا انتقلنا إلى أصول السرخسي نجده متابعا البزدوي متابعة حثيثة خلا أمرين:

(١) بعض الإدخال أو التجريد اليسير في تقاسيمه، فعلى سبيل المثال: قسّم السرخسي العلة إلى ستة أقسام مُدخِلا قسمين من تقاسيم البزدوي في قسم واحد. وقسّم الشرط إلى ستة أقسام مجرّدا الشرط الذي في حكم العلة عن الشرط الذي فيه شبهة العلة خلافا للبزدوي الذي جعلهما قسما واحدا.(٢)

(٢) تقسيمه العلامة إلى أربعة أنواع تتقاطع مع ما قرره في مباحث الأحكام الوضعية الأخرى، بينما اقتصر البزدوي على بيان العلامة باعتبارها نوعا واحدا.(٣)

وما عدا هذين الموضعين؛ فلم يخرج السرخسي عما قرره البزدوي سواء في الترتيب الشكلي أو التناول الموضوعي، ولعل المقارنة التي عقدها د. سائد بكداش بينهما تشير في

(١) انظر – على سبيل المثال –: المرجع السابق، (ص٦٨٤).

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٧٢هـ. (٢/ ٣٢١).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٣٣١).

عوامل التأثير والتأثر بينهما.[١]

ومن جهة أخرى؛ نرى صدر الإسلام البزدوي (ت٤٩٣هـ) في كتابه «معرفة الحجج الشرعية» يستحضر معترضا – في ثنايا حديثه عن اقتضاء الأمر التكرار – ما قرره الدبوسي وأخوه فخر الإسلام البزدوي في هذا الموطن من التفريق بين الخطابين التكليفي والوضعي وربطهما تكرار الحكم بالأخير؛ فيقول: «وبعض أصحابنا قالوا: إنما تكرر – أي الأوامر – بتكرار الأسباب، وأحالوا الوجوب إلى الأسباب، وهو ليس بشيء؛ لأنه إحالة حكم إلى دليل في صحته شك من غير حاجة إليه».[٢]

ثم يشتد نكيره في إنكار الخطاب الوضعي واصما قولهم بالسفه والتناقض مقررا أنّ القول باقتضاء الأمر التكرار إذا انضم إليه دليلٌ يدل عليه يُغني عن إحالة الحكم إلى شيء مشكوك فيه كالأسباب؛ لأنّ الوجوب مضاف إلى الأمر في النهاية، فيصير كأنّ الأمر حصل بطريق التكرار.[٣]

ويتصدى صدر الإسلام البزدوي إلى واحد من أهم المستندات التي اعتمد عليها من قبله في تقرير الحكم الوضعي ألا وهو الحاجة التشريعية المتمثلة في وجوب العبادات على بعض من لا يتوجه الخطاب إليهم كالمجانين والمعتوهين والمغمى عليهم؛ مقررا أنّ الحاجة غير واقعة هنا، إذ بالإمكان إيجاب العبادات على المذكورين بالخطاب، فتبليغ الخطاب إلى كل واحد من آحاد الناس ليس بشرط لوجوب العبادات بل هو متعذر، ولكن إظهار التبليغ في دليل الإسلام كافٍ لوجوب العبادات، فإذا لم يكن التبليغ إلى كل واحد من آحاد الناس شرطا لوجوب العبادات لم يكن التمييز ولا العقل شرطين؛ لأنّ التمييز آلة المعرفة للخطاب والعقل آلة التمييز، فتجب العبادات على من هو أهل لوجوب العبادات، وهؤلاء أهل للوجوب، فإنّ الحيّ أهل الوجوب فتجب عليه النفقات والضمانات.[٤]

---

(١) وذلك في الدراسة التي صدرّها تحقيقَه لأصول البزدوي، (٣٦-٤٢).

(٢) البزدوي، محمد بن محمد، معرفة الحجج الشرعية، تحقيق: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (ص٨٣).

(٣) المرجع السابق، (ص٨٣). وهذا أحد المواطن التي خالف فيها صدر الإسلام البزدوي السائد من أقوال أصحابه الأصولية، ومنها – أيضا –: رفضه لاشتراط أصحابه في الخبر ألا يكون مخالفا للأصول الممهدة؛ مقررا أنّ الخبر لا يجوز رده ويجب العمل به ما أمكن. المرجع السابق، (ص١٣٨).

(٤) المرجع السابق، (ص٨٤).

وإذا خالف صدر الإسلام البزدوي أصحابَه في هذا الموطن؛ فإنه وافقهم في عقده – في مباحث القياس – فصلا في: «الفرق بين العلة والشرط والسبب المحض»، سار فيه سيرهم في التعريفات والتمثيلات دون التقسيمات التي فصّل فيها الدبوسي وفخر الإسلام البزدوي، مكتفيا – على وجه الخصوص – ببيان أنّ العلة قد تشبه الشرط وقد تشبه السبب في بعض المواضع، وبيان أنّ الشرط يقوم مقام العلة متى ما لم يمكن إحالة الحكم إلى العلة أو كانت إحالته إلى الشرط أولى من إحالته إلى العلة مع التنبيه على ابتناء كثير من المسائل الفروعية على هذا الأصل لا سيما في باب الديات.(١)

وفي ختام هذه المرحلة التأسيسية؛ نسجل النتائج التالية:

أولا: تأسّست مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي على يد أبي زيد الدبوسي ثم ازدهرت على يديّ البزدوي والسرخسي.

ثانيا: كان تناول هؤلاء الأعلام لأسباب العبادات أكثر تفصيلا من تناولهم لأسباب غيرها كالعقوبات والكفارات، أما تناولهم لأسباب المعاملات فقد اعتراه بعض الإجمال في المعنى والغموض في المبنى، إذ غلب بيانهم العام لمقصود الشارع من تشريع المعاملات على التحديد الأصولي الدقيق لأسبابها المرتبة لأحكامها.(٢)

ثالثا: كان غرض متقدمي الأحناف في تحقيق التمايز بين مفهوم العلة وغيرها من الأحكام التي تشتبه بها داعيًا إلى التفصيل الموسع لأحكام السبب والشرط والعلامة، وبالتالي إلى إغفال ذكر ما لا يشتبه بمفهوم العلة كالمانع إلا في المواطن التي يتقاطع فيها مع أحد هذه الأحكام أو يؤثر في إنتاجها.(٣)

---

(١) المرجع السابق، (١٨٠–١٨٨). ونشير هنا إلى المصّنَف المتداول باسم: «أصول الشاشي»؛ فرغم الخلاف في نسبته إلا أنه لم يخرج عن هذا الإطار العام في ترتيب الأحكام الوضعية وتناولها، إذ عقد فصلا – بعد مبحث نواقض العلة – صدّره بقوله: «الحكم يتعلق بسببه، ويثبت بعلته، ويوجد عند شرطه»، ثم فرّق بين السبب والعلة مبينا إمكان قيام أحدهما مقام الآخر. الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، (٣٥٣–٣٦٦).

(٢) يظهر ذلك من تحديدهم سبب المعاملات بقولهم: «تعلق البقاء المقدور بتعاطيها». انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، (٦٥–٦٦). البزدوي، كنز الوصول، (ص ٣٥١). السرخسي، أصول السرخسي، (١/ ١٠٩–١١٠).

(٣) انظر – على سبيل المثال –: الدبوسي، تقويم الأدلة، (ص ٣٣٤). البزدوي، كنز الوصول، (ص ٦٨٩).

وهذا راجعٌ إلى أنّ تناول الأحناف لهذه الأحكام الوضعية في هذه المرحلة لم يصل إلى مستوى التناول الأصلي باعتبارها مبحثا أصوليا مستقلا، وإنما كان تناولا تبعيا ملحقا بركن دليل القياس: العلة. وإنما حصل الانتقال من التناول التبعي إلى التناول الأصلي عندما اتصل التدوين الأصولي الحنفي بالطريقة الكلامية عبر مرحلتين نتناولهما في المبحث التالي.

المبحث الثاني
تطور مباحث الحكم الوضعي في التدوين الأصولي الحنفي
المطلب الأول
الاتصال بالطريقة الكلامية

دخل التدوين الأصولي الحنفي مرحلة جديدة عندما اتصل بالطريقة الكلامية، وكان ذلك على يد علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) الذي استجرّ علم الكلام الماتريدي إلى كتابه المسمى «ميزان الأصول في نتائج العقول» معتذرا بقصور تصانيف أصحابه الأحناف في هذا الجانب مما أفضى بهم إلى رأي المخالفين لهم. ولا ينفي السمرقندي سَبْقَ هذه التصانيف في تحقيق المعاني وترتيب المباني على الطريقة الفقهية المحضة، لكن لمّا كان علم أصول الفقه فرعا عن علم أصول الكلام؛ صار من الضروري – في نظره – أن يقع التصنيف في الأصول الفقهية موافقا للأصول الكلامية.(١)

وكان من نتائج تأثره بالطريقة الكلامية أن صدّر كتابه بفصلٍ في بيان الأحكام، فسّر فيه الحكم تفسيرا كلاميا، ثم ذكر معناه فقهيا وبيّن أنواعه، ورغم تشقيقه لجملة واسعة من الأحكام إلا أنه اقتصر – في الجملة – على أنواع الحكم التكليفي ملحقا بها الصحيح والجائز والنافذ والموقوف والفاسد والباطل والعزيمة والرخصة.(٢)

أما فيما يتعلق بالأحكام الوضعية؛ فقد سار السمرقندي في ترتيبها وتناولها سيرَ أصحابه قبله. فعقد – عقب مباحث العلة في باب القياس – فصلا في «الفرق بين العلة والسبب

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول – المختصر، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١، ١٩٨٤م. (١-٣).
(٢) بل أورد جملة من المفاهيم الفقهية كالمالية والملكية والحرية. المرجع السابق، (١٥-٦٦).

والدليل» مقررا حدودها ومحققا تمايز مفاهيمها على ما تقرر عند متقدمي الأحناف، ثم عقد فصلا في «تقسيم العلة والسبب والدليل» نقل فيه عن أبي زيد الدبوسي تقاسيمه للعلة والسبب، ولم يستشكل منها إلا القسم الأخير من السبب وهو «السبب الذي هو علة معنى» مبينا أنّ هذه التقاسيم الدبوسية إنما تستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة، فعندهم يجوز أن تكون العلة موجودة ولا يثبت الحكم لمانع، والموانع تختلف.(١)

أما على قول من لا يجيز تخصيص العلة – كما يذهب إليه السمرقندي – فالعلة في الحقيقة شيء واحد وهو ما يثبت به الحكم. والسبب شيء واحد وهو ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يضاف ثبوته إليه. وما يضاف الحكم إليه مما يسمى سببا فهو علة في الحقيقة، وتسميته سببا يكون بطريق المجاز. وهنا يقترح السمرقندي تقسيما يصح على أصل القول بعدم جواز تخصيص العلة وهو ما كان باعتبار الحكم.(٢)

وقبل أن يستأنف السمرقندي الحديث في بيان شرائط القياس بعد تحقيقه الفرق بين العلة والسبب، يقرر الحاجةَ إلى تفسير الشرط لغة واصطلاحا مبيّنا الفرق بينه وبين العلة والعلامة ثم مبيّنا أقسامه، ولم يخرج في ذلك كله عما تقرر عند من قبله لا سيما الدبوسي والبزدوي.(٣)

وعليه؛ يمكن تحديد التأثر الكلامي الذي استجره السمرقندي إلى التدوين الأصولي الحنفي في إفراده الحكم الشرعي في مبحث مستقل، ورغم عدم استيعاب هذا المبحث عنده لأهم أنواع الحكم الوضعي إلا أنه مهّد الطريق لمن بعده في التقاء الحكمين التكليفي والوضعي في مبحث واحد باعتبارهما الأساسيْن اللذين تقوم عليهما نظرية الحكم الشرعي.

وإذا نظرنا عصريّ العلاء السمرقندي ممن تأثر – أيضا – بالطريقة الكلامية وصنف على وفقها وهو العلاء الأسمندي (ت٥٥٢هـ) في كتابه الموسوم بـ: بذل النظر في الأصول؛ فلا نرى ذكرا لمباحث الحكم الوضعي حتى في المواطن التي تتابع الأحناف على إيرادها فيها؛ كالتفريق بين العلة والسبب والشرط في نهاية باب القياس. ولعل متابعة الأسمندي أبا

(١) وذكر هنا تقسيم الدبوسي لموانع القياس. المرجع السابق، (٦٠٩–٦١٤).
(٢) المرجع السابق، (ص٦١٤).
(٣) المرجع السابق، (٦١٥–٦٢٦).

الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) في ترتيبه وتبويبه – بل وعباراته – التي رسمها في معتمده لها أثرٌ في حيدته عن معهود الأحناف في ذلك.[١]

ولا يمنع هذا الاتصال بالطريقة الكلامية استمرار المصنفات الأصولية الحنفية الأخرى في السير على الطريقة الفقهية المعهودة، منها: «المنتخب في أصول المذهب» المشهور بالمنتخب الحسامي لحسام الدين الأخسيكثي (ت٦٣٣هـ)؛ إذ لا نراه يخرج عما قرره متقدمو الأحناف في تناولهم لمباحث الحكم الوضعي، فعقد – في ثنايا مباحث الأمر – فصلا في أسباب الشرائع تابعهم في ذات التقريرات والتمثيلات، ثم عاد – في آخر مباحث القياس ليذكر الأحكام المشروعة ومتعلقاتها كالسبب والشرط والعلة والعلامة، ولم يخرج في هذه الأبواب – خصوصا – عن عبارة البزدوي فضلا عن تقريراته وتمثيلاته.[٢]

ولا تختلف الحال عند جلال الدين الخبّازي (ت٦٩١هـ) في مصنفه «المغني في أصول الفقه»، فلم يخرج – أيضا – عما تقرر عند من قبله في هذين الموضعين استدلالا وتمثيلا، خلا مخالفة يسيرة لعامة المصنفات الأصولية الحنفية في ذكره سبب الحجِّ قبل أصل الدين – في حديثه عن أسباب الشرائع – وإن كان القياس يقتضي عكس ذلك، ولعل الداعي إليه – كما أشار المحقق – أنّ سبب الحج يجري مجرى الفرد من حيث إنه واحد لا يتكرر، وسبب الإيمان يجري مجرى المركب.[٣]

غير أنّ الملاحظ – في كلا المصنفين السابقين – اقتراب مباحث الحكم الوضعي من مباحث الحكم التكليفي من حيث الترتيب التدويني؛ إذ صارت أنواع الحكم الأخير لا سيما الفرض والواجب والسنة والنفل تُبحث باعتبارها أنواعا للعزيمة، ذلك المبحث الذي يرد ذكره

(١) وذلك رغم تعرض أبي الحسين البصري للسبب والتفريق بينه وبين العلة على سبيل الإيجاز الشديد تبعا لا قصدا في باب عنونه بـ: «ما يعلم بأدلة العقل وما يعلم بأدلة الشرع». انظر: البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر – حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق ١٩٦٤م، (٢/٨٨٩). الأسمندي، محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م. (٥١–٥٣).

(٢) الفرفور، محمد صالح، المُذهب في أصول المذهب على المنتخب، مكتبة دار الفرفور، دمشق، (د.ت)، (١/٣٥٣–٣٦٠)، (٢/٣٢٧–٣٧٠).

(٣) الخبّازي، عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص٨٠)، (٣٣٧–٣٥٣).

مباشرة بعد «أسباب الشرائع»؛ لقيام سببها خاليا من العوارض.[1]

ومن المتون الأصولية التي اعتنى بها الأحناف اختصارا وشرحا ونظما: «منار الأنوار في أصول الفقه» لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) الذي اختصره من كتابيْ السرخسي والبزدوي سائرا على ترتيبهما؛ وعليه فلم يخرج المنار ولا شارحوه عن الإطار الذي رسمه متقدمو الأحناف فيما يتعلق بمباحث الحكم الوضعي لا ترتيبا ولا تناولا.[2]

ويأتي البابرتي (ت٧٨٦هـ) – وهو أحد شرّاح المنار – في هذه المرحلة ليعبّر عن مظهر من مظاهر الاتصال بالطريقة الكلامية، فيعمد في كتابه «الردود النقود» إلى شرح مختصر ابن الحاجب شرحا ناقدا لما استدركه المتكلمون على التقريرات الحنفية الأصولية؛ إلا أنّ هذا الموقف النقدي لم يمنع البابرتي من متابعة ابن الحاجب في تناوله الحكم الوضعي مفهوما وتقسيما وتمثيلا.[3]

وعليه؛ يمكن القول – في ختام المطلب – إنّ اتصال بعض الأحناف منذ أبي العلاء السمرقندي بالطريقة الكلامية سواء على سبيل المتابعة أو المخالفة؛ قد مهّد لتغيّرٍ في ترتيبهم وتناولهم لمباحث الحكم الوضعي تجلى في نشأة المسلك الجامع بين الطريقتين الذي هو محل الحديث في المطلب التالي.

المطلب الثاني
ذروة الاتصال بالطريقة الكلامية

لم يكن الأحناف بمعزلٍ عن التطورات التي صار إليها المتكلمون فيما يتعلق بالترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لمباحث الحكم الوضعي، لا سيما تلك التي استوت على

(١) المرجع السابق، (ص٨٣).

(٢) ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، شرح المنار في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفسية العثمانية، ١٣٠٨هـ، (ص٣١٤). ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: د. زهير الناصر، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٩٣م، (١١٥-١١٨)، (١٦٦-١٧٢).

(٣) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله العمري – ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، (١/٣٤٧-٣٥٠)، (١/٤١٦-٤١٩).

يد الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) في كتابه: «المستصفى»، إذ سار بنظرية الأحكام الشرعية إلى مستوى متقدم من خلال:

أولا: تقسيمه مباحث الحكم الشرعي إلى أربعة أركان: الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه. وكان هذا التقسيم من الإحكام بمكان أن سار على وفقه أغلب الأصوليين بعده لا سيما الفخر الرازي في محصوله والآمدي في إحكامه.(١)

ثانيا: جمعه في مفهوم الحكم الشرعي بين الحكمين التكليفي والوضعي على نحو تلازمي، بعد أن كان الأول يُبحث مستقلا عن الآخر؛ بل بعد أن كان الحكم الوضعي محل إغفال في أغلب المصنفات الأصولية الكلامية قبل الغزالي.(٢)

ثالثا: نقله مباحث الحكم الوضعي من مستوى التناول التبعي إلى مستوى التناول الأصلي باعتبارها قسما أصيلا من أقسام الحكم الشرعي.

رابعا: بناؤه الحكم الوضعي على ثلاثية: السبب والشرط والمانع؛ بما يحققه التكامل بين هذه الأحكام من استقرار التشريع وانتظامه.(٣)

خامسا: اعتباره مباحث الحكم الشرعي قطبا من الأقطاب التي يقوم عليها علم الأصول إلى جانب أبواب الأدلة والدلالات والاجتهاد والتقليد.(٤)

وقد ألقت هذه التطورات بظلالها على متأخري الأحناف الذين بلغت ذروة اتصالهم بالطريقة الكلامية أن أثمرت عن نشأة طريقة تدوينية تُعنى بالجمع بين الطريقتين: الفقهية والكلامية. ومن هنا استجرّ هذا المنحى الجمعي: ما انتهى إليه التدوين الكلامي من آليات الترتيب والتناول مع احتفاظه بتقريرات متقدمي الحنفية وتحريراتهم في أغلب المسائل

(١) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، (١/ ١٧٥ وما بعدها). الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠١٢م، (١/ ٢١ وما بعدها). الآمدي، علي بن محمد، الإحكام، تحقيق: عبد الله الشهراني، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ٢٠١٦م، (١/ ٣١١ وما بعدها).

(٢) فلم يعرض له أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ) في المعتمد، ولا القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ) في العدة، ولا ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في الإحكام، ولا الباجي (ت٤٧٤هـ) في إحكام الفصول، ولا الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في اللمع والتبصرة، ولا الجويني (ت٤٧٨هـ) في البرهان، ولا ابن عقيل (ت٥١٣هـ) في الواضح.

(٣) الغزالي، المستصفى، (١/ ١٧٥).

(٤) المرجع السابق، (١/ ٣٩).

الأصولية.

فمن أوائل المصنفات على هذا المنحى: "بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام" لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ). وظاهرٌ من عنوانه ومما نصّ عليه في مقدمته أنه نتاج جمعٍ لما في أصول البزدوي وإحكام الآمدي. فمن حيث الترتيب الشكلي سار ابن الساعاتي على منهج الآمدي، فأدار كتابه على أربع قواعد: الأولى في المبادئ، والثانية في الأدلة السمعية، والثالثة في أحكام الاجتهاد والمفتي والمستفتي، والرابعة في ترجيحات طرق المطلوبات.(١)

وبناء على ذلك؛ اندرجت مباحث الحكم الشرعي عند ابن الساعاتي ضمن المبادئ الفقهية في القاعدة الأولى، فعرّف الحكم الشرعي – متابعا الآمدي – بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وبيّن أنّ الاقتصار في تعريف الحكم الشرعي على الاقتضاء أو التخيير منقوضٌ بكون الشيء دليلا كالدلوك، وسببا كالبيع، وشرطا كالطهارة، وهي أحكام، فزيد: أو بالوضع؛ ليستقيم الحد.(٢)

وأول ما نلاحظه هنا هو دخول الحكم الوضعي في مفهوم الحكم الشرعي إلى جانب الحكم التكليفي تحت إطار واحد يهدف إلى تحقيق المبدئية الفقهية اللازمة لتسديد التصور الأصولي بعد أن كانت أنواعه – لا سيما السبب والشرط – مقصورةً على البحث التبعي في آخر أبواب القياس بغرض تمييز اشتباهها بمفهوم العلة.(٣)

ولا يقتصر ابن الساعاتي على متابعة الآمدي في ترتيبه الشكلي فحسب؛ وإنما يتابعه كذلك في تناوله الموضوعي لأحكام السبب والشرط والمانع والصحة والفساد لا سيما في الجانب المفاهيمي، فيعرّف السبب بأنه: «هو كل وصف ظاهر منضبط دل السمع على كونه معرفا لإثبات حكم شرعي، كجعل الدلوك سببا للصلاة. ولله تعالى في كل واقعة عرف حكمها بالسبب حكمان: نفس الحكم، والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف له».(٤)

(١) ابن الساعاتي، أحمد بن علي، بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤١٨هـ، (٣-٦).

(٢) المرجع السابق، (ص١٤٢).

(٣) وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ ملاحظة تعريفات الحكم الشرعي في المدونات الأصولية منبئةٌ بمكانة مباحث الحكم الوضعي وتطورها في البحث الأصولي.

(٤) المرجع السابق، (١٨٩-١٩٠).

ويضم إلى السبب قسيميْه الشرط والمانع ناظرا إليهما باعتبارين: اعتبار الحكم، واعتبار السبب. فمانع الحكم هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في القصاص مع القتل العمد. ومانع السبب هو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكاة مع ملك النصاب. أما الشرط فما كان مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب كالمقدرة على التسليم في البيع، وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة.(١)

وهكذا تتكامل ثلاثية الحكم الوضعي في تناول ابن الساعاتي، وهو تصورٌ تطوّرَ – كما رأينا – في دائرة المتكلمين لا سيما الغزالي الذي جمع بينها في إطار هو أقرب إلى التجريد التنظيري منه إلى مراعاة التطبيق الفروعي.

ومع ذلك؛ يلتزم ابن الساعاتي بمنهجه الجامع الذي التزمه، ولا يتنكر إلى تراث أسلافه الحنفية في هذا الصدد، فيورد – مثلا – في حديثه عن السبب ما امتاز به البزدوي من جانب إجرائي في كيفية تحديد الأسباب كالتكرار والإضافة، مختبرا إياها على جملة من أسباب العبادات.(٢)

ومن جهة أخرى؛ نراه يعيد الكلام – تارة أخرى – على الأحكام الوضعية في حديثه على متعلقات الأحكام من السبب والعلة والشرط؛ لكنه يسير – في هذا الموطن – على معهود الأحناف ترتيبا وتناولا، ولم يزد على ما قرره البزدوي تقسيما وتمثيلا، وبذلك تمّ لابن الساعاتي ما رامه من جمع بين الطريقة الحنفية والطريقة الكلامية.(٣)

ومن المصنفات التي سارت على منهج الجمع بين الطريقتين: تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) الذي نقّح ونظّم أصول البزدوي موردًا

(١) المرجع السابق، (١٩٥–١٩٦).
(٢) المرجع السابق، (١٩٠–١٩٤).
(٣) المرجع السابق، (٦٥٦–٦٦٧). ونلاحظ أنّ مبحث الأهلية – وهو مبحث برز به الأحناف دون غيرهم – انتقل عند ابن الساعاتي من كونه آخر المباحث تناولا – كما كان عند الدبوسي والبزدوي وغيرهم – إلى صدارتها، فأحسن استثماره في إدراجه ضمن المبادئ الفقهية تحت الأصل الرابع: في المحكوم عليه. المرجع السابق، (٢١٠–٢١٥).

فيه زبدة مباحث محصول الرازي ومختصر ابن الحاجب، ثم قام صدر الشريعة بشرحه في: «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، وللسعد التفتازاني (ت٧٩٢هـ) حاشية ضافية عليهما سمّاها: «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح».[١]

وأول ما يلفت نظرنا في هذه السلسلة التدوينية فيما نحن بصدده هو ما يلي:

أولا: قسّم صدر الشريعة كتابه إلى قسمين: قسم في الأدلة وقسم في الأحكام. ويأتي هذا الترتيب – الذي لم يُسبق إليه فيما نعرف – من ملاحظة علاقة الثبوت والإثبات بين الأدلة والأحكام. قال صدر الشريعة: «فموضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية والأحكام، إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية وهي إثباتها الحكم، وعن العوارض الذاتية للأحكام وهي ثبوتها بتلك الأدلة».[٢]

قال التفتازاني: «بمعنى أنّ جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك، فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة».[٣]

ويُظهر هذا الترتيبُ – أيضا – تأثرَ صدر الشريعة بالطريقة الكلامية في الاستعانة بالآليات المنطقية، إذ يقارن إقامته علمَ الأصول على الأحكام والأدلة بابتناء علم المنطق على التصورات والتصديقات، فجميع مباحث المنطق راجعة – في رأيه – إلى الإيصال إليهما وما له دخل في الإيصال، فهكذا – إذن – علم الأصول.[٤]

ثانيا: لم يكن هذا التطور في الترتيب الشكلي مقصورا على الأحكام التكليفية؛ بل سار صدرُ الشريعة على خطى المتكلمين في تضمين الحكم الوضعي في مفهوم الحكم الشرعي قائلا: «اعلم أنّ الخطاب نوعان إما تكليفي وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

(١) صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح وفي حاشيته: «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» لسعد الدين التفتازاني، المطبعة الإمبراطورية – قزّان ١٣٠١هـ/١٨٨٣م (٨–٩). وقد عَرّض صدر الشريعة في كتابه بوجود زوائدَ في أصول البزدوي يجب حذفها، وشتائت يجب نظمها، وبعدم انبنائه على قواعد المعقول في صناعة التعريفات وعدم تداخل التقسيمات. المرجع السابق، (ص٩).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٠).

(٣) المرجع السابق، (ص٣١).

(٤) المرجع السابق، (ص٣٣).

وإما وضعي وهو الخطاب بأنّ هذا سبب ذلك أو شرط ذلك كالدلوك سبب للصلاة والوضوء شرط لها».[١]

بل ذهب صدر الشريعة إلى تفنيد اعتراض من أدخل خطاب الوضع في خطاب التكليف باعتباره من قبيل الاقتضاء الضمني، فقال: «والبعض لم يذكر الوضعي لأنه داخل في الاقتضاء أو التخيير؛ لأنّ المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة أنه إذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء، لكن الحق هو الأول؛ لأن المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما الآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعا».[٢]

ثالثا: تناول صدر الشريعة مباحث الحكم تناولا ناظِمًا لأغراضه الذاتية، فبحث الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه.[٣]

رابعا: يَظهر أثرُ المنهج الجامع في تقسيم الحكم الشرعي الذي اخترعه صدر الشريعة، محاولا دمج التناول الحنفي في الترتيب الشكلي الذي استقر عليه المتكلمون، فقال: «اعلم أنّي اخترعت تقسيما حاصرا على وفق مذهبنا وعلى ما هو المذكور في كتبنا من الأقسام المتفرقة وهو قسمان: إما ألا يكون حكما بتعلق شيء بشيء آخر أو يكون كالحكم بأن هذا ركن ذلك أو سبب ذلك أو نحو ذلك».[٤]

فأدرج في القسم الأول: الأحكام التكليفية مع التمييز بين مقاصدها الدنيوية والأخروية تمييزا استلزم دخول الصحة والفساد والعزيمة والرخصة فيها. ثم أدرج في القسم الثاني: الأحكام الوضعية وهي العلة والسبب والشرط والعلامة، محتفظا بتناول البزدوي لها تقسيما وتمثيلا، ولم يغفل صدر الشريعة المبحث الذي امتاز به سلفه: مبحث أسباب الشرائع؛ لكن أورده – هنا – بعد بيانه السبب لا في ثنايا مباحث الدلالات كما هو معهود

(١) المرجع السابق، (ص١٧). قال التفتازاني: «ومانعية النجاسة عنها؛ والمصنف أهمل في تفسير الخطاب الوضعي ذكر المانعية». المرجع السابق، (ص١٨).
(٢) المرجع السابق، (ص١٧).
(٣) المرجع السابق، (٥٦١–٦٣٥).
(٤) المرجع السابق، (ص٥٦١).

الأحناف.[1]

واستورد الفناري (ت ٨٣٤هـ) هذا التقسيم في كتابه: «فصول البدائع في أصول الشرائع»، وذلك تحت مبحث بعنوان: «التقسيم الجامع للحكم الشرعي على سوق أصحابنا»، تناول فيه السبب والعلة والشرط والعلامة على ما جرى عليه الأحناف؛ إلا أننا نلحظ أنّ تعريفه للسبب جاء على الاصطلاحين الحنفي والكلامي، ووصف الثاني بأنه: «أعم».[2]

ومن ملامح المنحى الجمعي لدى الفناري: انتقال هذا المبحث إلى مقدمة كتابه في المبادئ الإحكامية التي شملت الحكم والحاكم والمحكوم به والمحكوم عليه. هذا إلى جانب تصديره مبحث الحكم الشرعي بتعريف الغزالي ثم الآمدي له.[3]

ولم يشذ الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ) في كتابه الذائع: «التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية» عن هذا التطور في الترتيب الشكلي والتناول الموضوعي لمباحث الحكم الوضعي.

فمن حيث الترتيب الشكلي قسّم كتابه إلى مقالتين: تناول في الأولى المبادئ اللغوية والدلالات اللفظية، وتناول في الثانية أحوال موضوع علم الأصول، فافتتحها بباب بيّن فيه الحكم الشرعي على النهج الذي استقر عليه اصطلاح المتكلمين في تناوله متصلا مع لواحقه كالمحكوم فيه والمحكوم عليه. ونلاحظ اكتفاء ابن الهمام بالإطار الكلامي في بحث أنواع الحكم الوضعي في هذا الموطن؛ فلم يعد – خلافا لابن الساعاتي – إلى الكلام في العلة والسبب والشرط والعلامة في آخر باب القياس، ولم يعرض – خلافا لجمهور الأحناف – إلى الحديث عن أسباب الشرائع لا في مباحث الأحكام ولا في مباحث الدلالات.[4]

ومن حيث التناول الوضعي قسّم ابن الهمام الحكم الشرعي تقسيما على نحو تقسيم

(١) المرجع السابق، (٥٧٧–٦٠٨). لم تخل تقسيمات البزدوي للعلة والسبب من اعتراضات أوردها التفتازاني كاعتراضه على إدخال السبب المجازي في أقسام السبب. انظر: المرجع السابق، (٥٨٢)، (٥٨٧).

(٢) الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، (١/ ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، (١/ ٢٠١).

(٤) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. طبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٣٥١هـ. (٤ ٢١–٥ ٢١).

صدر الشريعة باعتبار وصف الفعل وأثره، ثم بيّن شمول الحكم الشرعي للخطابين التكليفي والوضعي، وفنّد رأي من قال باندراج الأخير في الأول قائلا: «وإخراجه - أي الوضعي - اصطلاحا إن لم يقبل المشاحة يقبل قصور ملحظ وضعه».[١]

وبذلك نرى استقرارا لدى الأحناف - خصوصا في المدرسة الجامعة - في استيعاب تقريرات المتكلمين وتحريراتهم في مباحث الحكم الوضعي، وذلك على تفاوت بينهم بين مكتفٍ بها كابن الهمام أو ضامٍّ إليها تقريرات متقدمي الأحناف وتقسيماتهم كابن الساعاتي وصدر الشريعة المحبوبي على سبيل المثال.

وسار ابن عبد الشكور البهاري (ت١١١٩هـ) في كتابه الجامع بين طريقتي الحنفية والشافعية: «مُسَلّم الثبوت» على خطى ابن الهمام، إذ تقدمت مباحث الحكم عنده إلى الصدارة لتكون بين المبادئ الكلامية والمبادئ اللغوية، متناولا مفهوم الحكم الشرعي تناولا شاملا لقسميه التكليفي والوضعي، ومقسما الحكم الوضعي بقوله: «ثم خطاب الوضع أصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهي الاستقراء وقتية كالدلوك لوجوب الصلاة ومعنوية كالإسكار للتحريم، ومنها الحكم بكونه مانعا إما للحكم كالأبوة في القصاص أو للسبب كالدين في الزكاة، ومنها الحكم بكونه شرطا للحكم كالقدرة على التسليم للبيع أو للسبب كالطهارة في الصلاة وسببها تعظيم الباري تعالى».[٢]

ولم يَعرِض ابن عبد الشكور للتناول الحنفي للتفريق بين العلة والسبب والشرط والعلامة في آخر أبواب القياس سوى ذكره على وجه التتمة أنواع العلة وتقسيماتها مستندا في ذلك على ما قرره البزدوي والسرخسي على وجه الخصوص.[٣]

(١) المرجع السابق، (ص٢١٥). وانظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، دار الباز - مكة المكرمة، (د.ت)، (٢/ ١٣٠- ١٣١).

(٢) البهاري، محب الدين بن عبد الشكور، مسلم الثبوت، المطبعة الحسنية المصرية - القاهرة ١٣٢٦هـ، (ص٣٧).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٢١٩-٢٢٢).

النتائج:

بناء على ما سبق؛ يتوصل البحث إلى النتائج التالية:

١- تأخرت نشأة مباحث الحكم الوضعي في المصنفات الأصولية الحنفية مقارنة بغيرها من المباحث؛ فلم تستوِ إلا على يد أبي زيد الدبوسي في القرن الخامس الهجري.

٢- اكتمل الجهد التأسيسي بتقريرات البزدوي والسرخسي لا سيما في مبحثي السبب والشرط.

٣- ظهرت أصالة البحث الأصولي الحنفي في مبحث أسباب الشرائع من خلال: تمييزهم بين الخطابين التكليفي والوضعي مع بيان فائدة الأخير وآليات التعرف عليه وأثره على الساحة الفقهية.

٤- تناول متقدمو الأحناف مباحث الحكم الوضعي تناولا تابعا لبحثهم في مفهوم العلة في باب القياس؛ إذ جرّهم تمييز مفهومها إلى تحقيق التمايز بينها وبين ما يشتبه بها من السبب والشرط والعلامة؛ وعليه أثرّ هذا الغرض في صياغة مفاهيم هذه الأحكام وصناعة تقاسيمها.

٥- جاء البحث الأصولي الحنفي في مباحث السبب والعلة والشرط والعلامة مرتبطا بمجاله الفقهي الفروعي.

٦- كان اتصال الأحناف بالطريقة الكلامية منذ أبي العلاء السمرقندي كفيلا بإحداث بعض التغيرات التدوينية التي مهدت لالتقاء الحكمين التكليفي والوضعي في إطار بحثي واحد.

٧- بلغ الاتصال بالطريقة الكلامية ذروتَه في نشأة طريقة تدوينية جامعة بين المسلكين الحنفي والكلامي؛ وعليه استجرّ الأحناف ما انتهى إليه التدوين الكلامي في ترتيب وتناول مباحث الحكم الوضعي، لا سيما ما انتهى إليه الغزالي في المستصفى.

٨- (٨) من ملامح تأثر متأخري الأحناف بالطريقة الكلامية: تطور الترتيب الشكلي لمباحث الحكم الوضعي بانتقالها من مستوى الإلحاق التبعي في آخر باب القياس إلى تصدير المصنفات الأصولية بها عبر إدراجها ضمن المبادئ الفقهية اللازمة لتسديد التصور قبل الشروع في مباحث الأدلة والدلالات.

٩- من ملامح تأثر متأخري الأحناف بالطريقة الكلامية: تطور التناول الموضوعي لمباحث

الحكم الوضعي بانتقالها من مجرد تحقيق تمايزها عن مفهوم العلة إلى اعتبارها ركنا لا يتجزأ من نظرية الأحكام الشرعية، التي تشكل – بدورها – واحدة من الدعائم التي يقوم عليها علم الأصول.

التوصيات:

بناء على ما سبق؛ يوصي الباحث بما يلي:

(١) استمرار الدراسات في تتبع المسار التاريخي لنشأة وتطور سائر المباحث الأصولية.

(٢) ضرورة إبراز المنحى المقاصدي لمباحث الحكم الوضعي في تحقيق معيارية النظام التشريعي وآليات تطبيقه على وجه الخصوص.

(٣) مقارنة ما توصل إليه البحث الأصولي في مباحث السبب والشرط والمانع بما انتهت إليه النظريات القانونية الحديثة في مجال التسبيب القضائي.

المراجع

الآمدي، علي بن محمد. (٢٠١٦م). *الإحكام في أصول الأحكام*. دار الفضيلة.

الأسمندي، محمد بن عبد الحميد. (١٩٩٢م). *بذل النظر في الأصول*. مكتبة دار التراث.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود. (د.ت). *تيسير التحرير*. دار الباز.

البابرتي، محمد بن محمود. (٢٠٠٥م). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. مكتبة الرشد.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (١٣٠٨هـ). *كشف الأسرار عن أصول البزدوي*. الشركة الصحافية العثمانية للنشر.

البصري، محمد بن علي. (١٩٦٤م). *المعتمد في أصول الفقه*. المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.

البزدوي، علي بن محمد. (٢٠١٦م). *كنز الوصول إلى معرفة الأصول* (ط.٢). دار السراج.

البزدوي، محمد بن محمد. (٢٠٠٠م). *معرفة الحجج الشرعية*. مؤسسة الرسالة للنشر.

البهاري، محب الله بن عبد الشكور. (١٣٢٦هـ). *مسلم الثبوت*. المطبعة الحسنية المصرية.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٩٩٢). *الفصول في الأصول* (ط.٢). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

الخبّازي، عمر بن محمد. (١٤٠٣هـ). *المغني في أصول الفقه*. مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

الدبوسي، عبد الله بن عمر. (٢٠٠١م). *تقويم الأدلة*. دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن عمر. (٢٠١٢م). *المحصول*. مؤسسة الرسالة للنشر.

ابن الساعاتي، أحمد بن علي. (١٤١٨هـ). *بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام*. مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٩٨٤م). *الإبهاج شرح المنهاج*. دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٣٧٢هـ). *أصول السرخسي*. لجنة إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (١٩٨٤م). *ميزان الأصول في نتائج العقول – المختصر*. دار إحياء التراث الإسلامي.

السمعاني، منصور بن محمد. (٢٠١١م). *القواطع في أصول الفقه*. دار الفاروق.

السنغاقي، حسين بن علي. (٢٠٠١م). الكافي شرح البزدوي. مكتبة الرشد.

الشاشي، أحمد بن محمد. (١٩٨٢م). *أصول الشاشي*. دار الكتاب العربي.

الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٤٠م). *الرسالة*. مكتبة الحلبي.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. (١٨٨٣). *التوضيح في حل غوامض التنقيح وفي حاشيته: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» لسعد الدين التفتازاني*. المطبعة الإمبراطورية في قزّان.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٩٨٧م). *شرح مختصر الروضة*. مؤسسة الرسالة.

الغزالي، محمد بن محمد. (٢٠١٠م). *المستصفى*. مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٩٧٩م). *مقاييس اللغة*. دار الفكر.

الفرفور، محمد بن صالح. (د.ت). *المُذهب في أصول المذهب على المنتخب*. دار الفرفور.

الفناري، محمد بن حمزة. (د.ت). *فصول البدائع في أصول الشرائع*. دار الكتب العلمية.

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. (١٩٩٣م). *خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار*. دار ابن كثير.

الكرخي، عبد الله بن الحسين. (د.ت). *رسالة في الأصول*. دار ابن زيدون.

الكفوي، أيوب بن موسى. (د.ت). *الكليات*. مؤسسة الرسالة للنشر.

ابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز. (١٣٠٨هـ). *شرح المنار في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية، طبعة مصورة عن نسخة المطبعة النفسية العثمانية.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). دار صادر.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (١٣٥١هـ). *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*. مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Origin and Development of the Themes of Positive Rules (al-Ḥukm al-waḍʿī) in Hanafi Jurisprudential Works: An Analytical Inductive Study

Dr. Abdulrahman Sabah Alsawagh
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39- Issue No.137

Dhul-Qida: 1445 A.H. June, 2024